

February 2011



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

A

لجنة المالية

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة

روما، 21 - 25 مارس/آذار 2011

المعلومات التي طلبتها لجنة المالية بشأن المادة 12 من النظام الأساسي
لللجنة الخدمية المدنية الدولية

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن محتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد أنطونيو تافارييس
رئيس، دائرة الشؤون القانونية العامة
الهاتف: +3906 5705 5132

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبيين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت
على العنوان التالي : www.fao.org

موجز تنفيذي

- ﴿ فحصت لجنة المالية خلال دورتها السابعة والثلاثين بعد المائة (10-11 فبراير/شباط 2011) وثيقة بعنوان "الزيارات المتوقعة الأولية في التكاليف للفترة 2012-2013" ورأى اللجنة أن مستويات مرتبات موظفي الخدمات العامة في روما مرتفعة بالمقارنة حتى بالموظفين الأساسيين في روما، وإن المستويات الحالية للمرتبات لا تتوافق مع الضغوط التي تمارس على الميزانيات المتعددة الأطراف وميزانيات القطاع العام. وأشارت اللجنة إلى أنه وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية "تقديم اللجنة (...)" توصيات بشأن جداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات العينة محلياً"، وتقدم هذه التوصيات لمجلس المنظمة. وطلبت اللجنة (أ) تفسيراً قانونياً للمادة 12 من النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية؛ (ب) الرأي فيما يتعلق بالتقدير المتاح للمجلس بشأن تحديد التعديلات في مرتبات موظفي الخدمات العامة في روما.
- ﴿ وتنال الوثيقة الأدوار المختلفة لكل من لجنة الخدمة المدنية الدولية، والمجلس، والمدير العام. فللجنة الخدمة المدنية الدولية لها سلطة أن تعدل، على أساس المنهجية التي حددتها اللجنة، وأن توصي بجدول المرتبات؛ ويطلب من المجلس إعتماد جدول المرتبات، ومن المدير العام أن ينفذه.
- ﴿ ويمكن أن تؤول عبارة "أن يقدم توصيات"، في ضوء النظام الموحد الشامل للمرتبات والاستحقاقات، وعملية الإعداد التقني المنظم لجدول المرتبات الجديد والرقابة المحكمة لإعداد هذا الجدول وإقراره وتنفيذه التي تمارسها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وتتخضع المنظمة – سواء المجلس أو المدير العام ضمن مجال اختصاص كل منها – لالتزام قانوني بتنفيذ جداول مرتبات الخدمات العامة حسب توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ﴿ إن أي تقدير يتاح للمجلس يمثل تقديرًا مختلفاً. فالمجلس لا يستطيع إلا أن يرفض جدول المرتبات الموصى به فضلاً عن التعديلات عليه في حالة وجود خرق للقواعد المعمول بها أو للمبادئ العامة للقانون أو أي خطأ مادي من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية أو الجمعية العامة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ﴿ يُرجى من لجنة المالية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.
- ﴿ تحيط لجنة المالية علماً بالمعلومات المقدمة عن المادة 12 من النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية.
- ﴿ مسودة المشورة

معلومات أساسية

-1 نظرت لجنة المالية في دورتها السابعة والثلاثين بعد المائة الوثيقة المعروفة "الزيادات المتوقعة الأولية في التكاليف للفترة 2012-2013"¹. ورأى اللجنة أن مستويات مرتبات موظفي الخدمات العامة في روما مرتفعة بالمقارنة حتى بالموظفين الأساسيين في روما، وأن المستويات الحالية للمرتبات لا تتوافق مع الضغوط التي تمارس على الميزانيات المتعددة الأطراف وميزانيات القطاع العام. واستذكرت أن هذا الوضع قد أدى إلى (أ) تجميد الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها الزيادات في مرتبات الخدمات العامة في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وأحيطت اللجنة علمًا بأن مؤتمر المنظمة قد قبل، على العكس من إحدى الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية عام 1975. وبناءً عليه تلتزم المنظمة بجدوالي المرتبات التي توصي بها لجنة الخدمة المدنية الدولية. (...) وأشارت اللجنة إلى أنه بموجب المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، "تقدّم اللجنة توصيات للجمعية العامة بشأن (...) جداول المرتبات ومستويات مقر العمل بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفنانين العليا"، وعلى ذلك فإن الجمعية العامة هي التي تحدد جداول تلك المرتبات. (...) "وفيما يتعلق بمرتبات موظفي الخدمات العامة، تنص المادة 12 من النظام الأساسي على أن "تقدّم اللجنة التوصيات (...) بشأن جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات المعينة محلياً. وتقدم هذه التوصيات لمجلس المنظمة. ولا حظت اللجنة أن مسألة ما إذا لم مجلس المنظمة سلطة تغيير جداول المرتبات أو عدم الموافقة عليها والتعدلات المؤقتة أو نتائج إستقصاءات تكاليف المعيشة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أثيرت عدة مرات في السابق، وخلصت اللجنة إلى أنه لم يترك للمجلس أي تقدير في هذه المسألة" (...) وأحيطت اللجنة علمًا بأن أي قرار بالانسحاب من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية يقع ضمن سلطة مؤتمر المنظمة.²

-2 وطلبت اللجنة (أ) تفسيراً قانونياً للمادة 12 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية و(ب) رأياً بشأن التقدير المتوفر لدى المجلس فيما يتعلق بتحديد التعديلات في مرتبات الخدمات العامة في روما.

ملاحظات أولية

-3 من المهم في البداية تأكيد ما يلي:

-1-3 أولاً، وكما أشارت لجنة المالية، أثيرت مسألة التزام المنظمة بتطبيق جداول مرتبات الخدمات العامة الجديدة في الكثير من المناسبات أمام الأجهزة الرئاسية بما في ذلك لجنة المالية، وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس والمؤتمرون فيما يتعلق بالنتائج أو المسائل ذات الصلة باستقصاءات المرتبات في 1984 و1989 و1994 و2000 و2005. وتعتمد هذه المذكرة وتستنبط مقتطفات من المذكرات ووجهات النظر السابقة مع الإشارة

¹ الوثيقة FC 137/2.1

² تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة لجنة المالية (10-11 فبراير/شباط 2011)، الفقرات 26-32 من الوثيقة CL 141/6.

بصورة خاصة إلى المذكورة التي قدمت للدورة الخامسة عشرة بعد المائة للجنة المالية في سبتمبر/أيلول 2006، وللجتماع المشترك للجنة البرنامج والمالي الذي عقد في ذلك الوقت.

2-3 وثانياً، وفيما يتجاوز المسائل المثارة، أثيرت مسألة مبدأ تتعلق بما إذا كان ينبغي أن تكون المنظمة طرفاً في النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن المرتبات والاستحقاقات. الواقع أن مفهوم الخدمة الدولية الموحدة هو مفهوم قد يمكّن تطبيقه وقت إنشاء الأمم المتحدة (أسباب مثل الصعوبات الكامنة في صياغة نظام موحد، وأن بعض الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة كانت تسبق إنشاء الأمم المتحدة). وتضمنت اتفاقيات العلاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بموجب المادة 57 من الميثاق مادة موحدة تعترف بالمنظمات، ضمن جملة أمور، بأن وضع نظام واحد موحد للخدمة المدنية الدولية أمر مرغوب من وجهة نظر التنسيق الإداري الفعال، ولهذه الغاية، توافق على وضع معايير موحدة لشئون الموظفين، وترتيبيات تهدف إلى تجنب التباينات الخطيرة فيما يتعلق بشروط وظروف التوظيف، وتجنب التنافس في تعيين الموظفين للحصول على أقصى المزايا من خدماتهم، والالتزام بإنشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية.³

قبول النظام الأساسي للخدمة الخدمة المدنية الدولية

4- رخص المؤتمر في عام 1973، بعد عملية مفاوضات طويلة بين الوكالات، للمدير العام قبول النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية، واعتمد مجموعة من التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة لنقل السلطة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية وإلى الجمعية العامة للتدخل في عدد من المسائل التي لم تعد من اختصاصات الأجهزة الرئيسية

³ تجري الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل دورة من دوراتها استعراضاً، من خلال اللجنة الخامسة، لعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية. وأكدت الجمعية العامة بعبارات قوية من خلال القرار 248/65 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأول 2010 الدور الذي تضطلع به اللجنة وأكّدت من جديد "التزامها بنظام موحد وحيد باعتباره العمود الأساسي لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد". وشجّعت اللجنة على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط الخدمة الخاصة بالموظفيين في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة. شجّعت الجمعية العامة "اللجنة على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة". وأشارت تأكيد "الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في المواقفة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفيين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة" واستذكرت "المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة" وأعادت تأكيد الدور المحوري للجنة في تنسيق وتنظيم شروط الخدمة ومستحقات جميع الموظفيين العاملين في النظام المشترك لمنظمات الأمم المتحدة". وفي إطار نظام لجنة الخدمة المدنية الدولية، وافقت الجمعية العامة على عدد من المسائل على أساس توصيات من اللجنة بموجب المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي (المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفيين، وجداول المرتبات وتسويقات المقر للموظفيين في الفئات الفنية والفئات العليا، ومتطلبات التعليم، والإجازة في الوطن ومنحة العودة للوطن وتعويضات نهاية الخدمة والحوافز اللغوية للموظفيين في اللغة الفنية واللغات العليا، ومتطلبات التعليم، والإجازة في الوطن ومنحة العودة للوطن وتعويضات نهاية الخدمة والتسويقات الضريبية للموظفيين) في حين تقع على عاتق لجنة الخدمة المدنية الدولية مباشرة المسائل الأخرى. وتحدد اللجنة وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي، الطرق التي يمكن بها تطبيق مبادئ تحديد شروط الخدمة، ومعدلات البدلات والاستحقاقات وغير ذلك من المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة 10، وشروط الاستحقاقات بشأنها وتسويقات السفر وتصنيف مقاييس العمل لأغراض تطبيق تسويات المقر. وتنتقل المادة 12 التي فحصت هذه الوثيقة جداول مرتبات موظفي الخدمات العامة وما يتصل بذلك بالفئات. وتعمل الجمعية العامة وللجنة الخدمة المدنية الدولية بمقتضى المبادئ والافتراضات المحددة في اتفاقيات العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تهدف إلى وضع خدمة مدنية دولية موحدة واحدة من خلال تطبيق معايير موحدة وطرق وترتيبيات خاصة بالموظفيين.

للمنظمة والمدير العام⁴. وقد قبل المدير العام النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974، نيابة عن المنظمة في عام 1975.

سلطة إعداد جداول مرتبات موظفي الخدمات العامة والتوصية بها واعتمادها وتنفيذها

-5 يحدد النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بمقتضى المادة 11 الفقرة 1(أ) "الطرق التي ينبغي أن تطبق بها المبادئ التي تحديد شروط الخدمة". وتنص المادة 12، الفقرة 1 من النظام الأساسي "على مستوى مقار العمل (...) تحديد اللجنة الحقائق ذات الصلة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بجدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محلياً" (أضيف الخط الأسود). وتنص المادة 12 الفقرة 3 على أن "تشاور اللجنة خلال ممارستها لوظائفها بمقتضى المادة 12 الفقرة 2 مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين".

-6 وتجري عمليات الاستقصاءات الخاصة بالمرتبات بعملية معقدة دقيقة التنظيم يرد وصف لها في مجموعة قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتجري عملية الاستقصاء بواسطة لجنة الخدمة المدنية الدولية وفق منهجية مفصلة وضعتها أيضاً لجنة الخدمة المدنية الدولية. والأساس الذي يعتمد عليه في تحديد شروط الخدمة لموظفي الخدمات العامة والفئات ذات الصلة هو "مبدأ فلمينج"⁵. وتتألف عملية الاستقصاء من مرحلة تمهيدية (أي تحديد عينة أصحاب العمل والاختلافات، وضع معدلات القياس)، ومرحلة جمع البيانات (أي معادلة الأعمال، والمؤهلات التعليمية ومعالجة الاختلافات، ونوع بيانات المرتبات التي تجمع، وتعاون أصحاب العمل)، ومرحلة تحليل البيانات (أي تطبيق التعديلات لرعاية التقييم الكمي للاستحقاقات، وزيادة التأمين الاجتماعي، وتطبيق الضوابط)، ومرحلة اتخاذ القرار الخاص بتحديد جدول المرتبات وصياغة معايير التعديلات عليها. ووفقاً للمنهجية المتبعة فإن إجراء عدد من العمليات في مقار العمل مع إشارة خاصة إلى مرحلة جمع البيانات تنشأ لجنة استقصاء المرتبات المحلية تتكون من أعضاء من الإداره وممثلي الموظفين الذين يعملون جميعاً نيابة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.

-7 وب مجرد أن يعد جدول المرتبات، تقدم لجنة الخدمة المدنية الدولية توصية إلى المدير العام. ويحيل المدير العام توصية تلك اللجنة إلى لجنة المالية [المادتان 27 الفقرة 7 (ص)) و40 الفقرة 2 من اللائحة العامة للمنظمة]. و تقوم

⁴ الفرات 172-174 من الوثيقة CL 61/REP ، والفقرتان 335-334 من الوثيقة C 73/REP.

⁵ وينص أحد ث تأكيد لمبدأ فلمينج الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية ووافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 216/47 الصادر في 23 ديسمبر/كانون الأول 1992 على ما يلي: "ذكر تحت المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة أن الاعتبار الاسمي لتعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة يتتمثل في ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والقدرة والنزاهة". وتعية ضمان الامتثال للمعايير التي وضعها الميثاق بشأن توظيف الموظفين العينين محلياً، ينبغي أن تكون منظمات أسرة الأمم المتحدة قادرة على منافسة أصحاب الأعمال الآخرين في نفس سوق العمل الذين سيستخدمون الموظفين من القدرات والمؤهلات العالمية المستوى للعمل الذي يتمثل من حيث طبيعته ويتساوى في القيمة مع ذلك الخاص بالمنظمات. ويطلب منها ذلك المحافظة على قدرة تنافسية من حيث اجتذاب الموظفين من هذه المستويات الرفيعة والاحتفاظ بهم أن تحدد شروط الخدمة للموظفين العينين محلياً بالإضافة إلى أفضل شروط الخدمة السائدة بين أصحاب العمل الآخرين في المنطقة. وينبغي أن تكون شروط الخدمة بما في ذلك الأتعاب التي تدفع وغير ذلك من العناصر الأساسية للتعمويضات من بين أفضلها في هذه المنطقة دون أن تكون الأفضل بصورة مطلقة" المرجع. تقرير الخدمة المدنية الدولية لعام 1992 الفقرة 231 صفتا 59 و60 من الوثيقة A/47/30.

لجنة المالية بإبلاغ المجلس الذي يوافق على جدول المرتبات. بموجب المادة الرابعة والعشرين، الفقرة (3)ـ(ي) من اللائحة العامة للمنظمة. ويصدر المدير العام ويطبق جدول المرتبات (المادة 38، الفقرة 1 و 40 الفقرة (3)ـ(ي) من اللائحة العامة للمنظمة، والمادة 301ـ4ـ3 من مجموعة التعليمات الإدارية).

-8 وجرى عبر السنين توضيح الأدوار الخاصة بكل من لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس والمدير العام من خلال الممارسة وأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بما في ذلك، من آن لآخر، أحكام خاصة بالمنظمة.

-9 وأوضحت المحكمة الإدارية أنه ينشأ عن نفس وجود النظام الموحد للمرتبات والاستحقاقات القائم تحت إشراف لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة أن على المنظمات عموماً أن تنفذ التوصيات والمقررات الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية بشأن طائفة من المسائل المتعلقة بالموظفين التي لم يعد للأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمات سلطة بشأنها (بما في ذلك إعداد جدول مرتبات الخدمات العامة). وجرى إعادة تأكيد هذه المبادئ سواء صراحة أو ضمنياً في الكثير من أحكام المحكمة الإدارية (المرجع ضمن جملة الأحكام رقم 1713 و 1915 و 2030 و 2303 و 2476 و 2571) مما يكشف من ممارسة رقابة صارمة من جانب المحكمة في جميع المسائل ذات الصلة بالمرتبات وظروف الخدمة. وفي هذا الصدد، وبحكم طبيعتها، فإن المسألة تكتسي أهمية، ويضمن الموظفون بدعم من ممثلي الموظفين الالتزام الدقيق بمنهجية لجنة الخدمة المدنية الدولية⁶.

-10 وينبغي النظر إلى المادة 12 الفقرة 1 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في سياق هذه الولاية. فستقوم اللجنة، بمقتضى هذه المادة "بتقديم توصيات" للمنظمات بشأن جدول المرتبات الخاص بموظفي الخدمات العامة. ولا يمكن تفسير هذه الصياغة على أنها تعني أن المنظمات "حرة" في عدم تطبيق أو تعديل جدول المرتبات. فهذا ليس بالتفصيل الصحيح لهذه المادة وذلك للأسباب التالية:

-10ـ1 أولاً، ينبغي تفسير عبارة "تقديم توصيات" في ضوء النظام الموحد الشامل للمرتبات والاستحقاقات تحت إشراف لجنة الخدمة المدنية الدولية، وطبيعة عملية إعداد جدول جديد. فالعملية المبينة في الفقرة 6 أعلاه تسفر عن توصية تكون "آلية"، ونتيجة ضرورية لعملية تقنية معقدة تهدف إلى تحديد جدول مرتبات تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية. وهذه العملية تحرم، من الناحية العملية والقانونية، الأجهزة الرئاسية المعنية للمنظمات التي قبلت النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية من أي تقدير ذي مغزى لدى فحص جدول المرتبات الوصي به. وهذا في الواقع وضع ليس بالجديد، ويحدث بوتيرة متكررة عندما يتطلب من سلطة إدارية اتخاذ قرارات على أساس مشورة مقدمة من جهاز تقني أو علمي. وعلاوة على ذلك، فإن الوضع الذي يمكن فيه للمجلس أن يغير جدول المرتبات قد يثير قضايا مترابطة فيما يتعلق بالتدابير البديلة التي

⁶ وهكذا، هناك باختصار وضع تعارض فيه لجنة الخدمة المدنية الدولية سلطة إعداد جدول المرتبات والتوصية به، ويطلب من المجلس اعتماد الجدول ومن المدير العام تنفيذه.

يوصي بها أو يتخذ قرار، بل الواقع خرق نفس الفرضية التي قام على أساسها النظام الموحد للمرتبات والاستحقاقات.

واثانياً، ينشأ عن القضية الواردة أعلاه الخاصة بالمحكمة الإدارية أن أي سلطة للأجهزة الرئيسية للانحراف عن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية أو مقررات الجمعية العامة أو عدم تطبيقها ليست سوى سلطة متخلفة بصورة واضحة. الواقع أن الأجهزة الرئيسية للمنظمات التي قبلت النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية لا يمكنها إلا أن ترفض تطبيق توصية أو قرار معين في حالة وجود خرق للقواعد السارية أو للمبادئ العامة للقانون أو أي خطأ مادي من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية أو الجمعية العامة. وفي هذه الحالات، يجوز للمنظمة، مع إشارة خاصة إلى رئيسها التنفيذي، رفض أي تطبيق لتدبير معين⁷. وفي عدم توافر هذه الظروف، يتبعن على المنظمات التي قبلت النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية أن تطبق جداول المرتبات الجديدة وأي تسوية تتصل بها.

11- وأخيراً يتبعن، بصفة عامة، على الرؤساء التنفيذيين للمنظمات، بصفتهم الموظفين التنفيذيين الرئيسيين، إيفاد جدول المرتبات الذي اعتمدته المجلس. ففي الحكم رقم 323 المتعلق بكونوللي – باستي (رقم 5)، أوضحت المحكمة الإدارية، في الحالة الخاصة المتعلقة بالمنظمة، أن على المدير العام أن يصدر وينفذ أي جدول مرتبات جديد يعتمدته المجلس⁸.

الاستنتاجات

12- وباختصار:

12-1 بالنسبة للنقطة الأولى: فإنه نظراً لللاحظات أعلاه ينبغي تفسير صياغة "تقديم توصيات" في ضوء النظام الموحد الشامل للمرتبات والاستحقاقات، والطابع العقد للعملية التقنية التي تستخدم في بلورة جدول المرتبات الجديد، والرقابة الصارمة على إعداداته واعتماده وتنفيذها بواسطة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ولذا فإن المنظمة، سواء المجلس أو المدير العام في مجال اختصاص كل منهما، تخضع لالتزام قانوني بإيفاد جداول المرتبات الجديدة لموظفي الخدمات العامة الوصى بها من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية.

⁷ تؤدي هذه القضية إلى أوضاع صعبة بالنظر إلى أن المنظمات ملزمة بتطبيق التدابير الصادرة عن الجمعية العامة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية، ولذا فإنها تصبح في حالة نزاع مع هاتين المؤسستين.

⁸ في هذا الحكم، رأت المحكمة الإدارية ضمن جملة أمور أن النقطة الهامة الوحيدة تتمثل فيما إذا كان من المطلوب من المدير العام، لدى اخضلاعه بوجبه في تثبيت جداول المرتبات بموجب المادة 301-334 من مجموعة التعليمات الإدارية، أن يتصرف بصورة مستقلة حسبما يعتقد صحيحاً مثلاً بجعل مثلاً في إطار المادة 39-4 عندما يعين ويحدد ويرقي الموظفين أو أن يتصرف كموظفي تنفيذي بمقتضى المادة 1-37 وينفذ قرارات المجلس. وترى المحكمة أن هذا الأخير هو الرأي الصحيح.

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية: فإن أي حالة تقدير متحدة للمجلس هي حالة متخلفة تماماً. فالمجلس لا يستطيع سوى رفض الموافقة على جدول المرتبات الموصى به، فضلاً عن التعديلات عليه في حالة وجود خرق لقواعد سارية أو مبادئ عامة للقانون أو أي خطأ مادي من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية أو الجمعية العامة.⁹

⁹ قد ترحب لجنة المالية في نظر تأكيد رسمي بصورة خاصة لهذا الوضع في القضية رقم 3302 في الحكم رقم 3302 في القضية بورتوريالي إلدون (رقم 2)، باس (رقم 2) وسنور شيميلين، صدر في 4 فبراير/شباط 2004 على النحو التالي: "من المؤكد أن منظمة الأغذية والزراعة قد وافقت على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في 20 مارس/آذار 1975 وأن اللجنة تتتحمل المسؤولية حقيقة في وضع المنهجية التي تستخدم، فيما يتعلق بجدول المرتبات، فإن الأخيرة لا يمكنها إلا تقديم توصيات، كما أن للمدير العام، وفقاً للمادة 301-304 من مجموعة التعليمات الإدارية للمنظمة أن "يحدد جداول المرتبات للموظفين في فئة الخدمات العامة وذلك عادة على أساس أفضل ظروف العمل السائدة في المنطقة التي يوجد بها مكتب المنظمة المعنى". ولذا فإن الأمر متترك للسلطة المعنية، وهنا بمراجعة قضائية، باستعراض ما إذا كانت القواعد الطبقية في المنهجية المختارة وما ينشأ عنها من نتائج لا تؤدي إلى خرق سواء مبدأ فلمينج بشأن موظفي الخدمات العامة أو المبادئ العامة للقانون المطبق على الخدمة المدنية الدولية. وقد لفت الداعي عليه النظر إلى جوانب القصور في النظام والاختلالات الكبيرة التي تواجهه نتيجة للحكم رقم 1713. بل إنه يستطرد بعيداً إلى التأكيد بأن من المستحيل تقريراً له أن يتبع عن الجدول الذي توصي به لجنة الخدمة المدنية الدولية على الرغم من اعترافه صراحة بأن عليه "أن يحل تلك التوصيات ويمتنع عن تطبيقها إذا رأى أنها غير قانونية وإذا كان تنفيذها سيكون له تأثير على حرمان الموظفين من حقوقهم المشروعة" التي تشكل في الواقع التنفيذ الدقيق لالتزاماته في ضوء القضية المعروضة على المحكمة". (أضيف الخط الأسود في الفقرة 7).